

القرار رقم/٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على السماح للطلاب المقبولين وفق مفاضلة المعاقين في فروع الجامعات بالتحويل المماثل إلى الجامعة الأم وفق القواعد المعتمدة في التحويل المماثل.
المادة ٢- الموافقة على السماح للطلاب من أبناء المواطنين السوريين والطلاب العرب المولودين في سورية، الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة لمعاملتهم معاملة الطلاب السوريين، بالتقدم إلى مفاضلة المعاقين.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٩/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف